https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.56
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص781-798، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ - 2023م "،جامعة دهوك 6 آذار2023

المفاهيم الشرعيه والضوابط الفقهيه ودورها في حمايه حقوق المرأه

دراسه مقارنه

فاروق عباس نورالدين رمضان* و جمال فاتح علي **
* المعهد التقني –كركوك-الجامعه التقنيه الشماليه
** لمعهد التقني –كركوك –الجامعه التقنيه الشماليه

(تاريخ القبول بالنشر: 27 تموز، 2023)

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلق الله وسيد المرسلين محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبعد:

كرم الإسلام المرأه وأوجب رعايتها والإنفاق عليها ومراعاه حقوقها، ولها الحق في التصويت وإبداء الرأي , مع الضوابط الشرعيه، والمساواه بين المرأه والرجل في الحقوق والعبادات والأجر والتكاليف الشرعيه, مع بيان اختصاص النساء ببعض الأحكام عن الرجال, ويتضح ذلك في وجوب النفقه والسكنى, والمهر , وجواز عمل المرأه كحق من حقوقها المشروعه, مع بيان معنى المفاهيم الشرعيه وأحكامها, ومعنى الضوابط الشرعيه, مع ذكر مجموعه من مفاهيم المرأه ومكانتها في الشريعه, وذكر المفاهيم الفقهيه وضوابط الشريعه للدفاع عن حقوق المرأه من خلال القرآن, والسنه, والإجماع. وتضمنت جُمله من الاستنتاجات التي تَمكنت من الوصول إليها بعد دراسه الموضوع والإلمام به من كلِّ جوانبه – في حدود اطلاع الباحث وسعه وريقات البحث.

الكلمات الدالة: المفاهيم ، الضوابط ،حمايه ،المرأه .

المقدمه

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسللام على اشرف خلق الله وسيد المرسلين محمد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وبعد.....

هناك مصادر قانونيه ودوليه تنادي دوما بحمايه حقوق المرأه ،ونسمع عنها كثرا وهناك بحوث تكلمت عن هذه الحمايه ،لكن كيفيه الحمايه لم تكن بالمستوى المطلوب فالمجتمعات الشرقيه والغربيه ،تنظر الى المرأه بعين غير دقيقه وغير صحيحه ،وعن التأمل في المراجع والمصادر وجدنا ان نظر الشرع الى المرأه مختلف عن غيرها فاللشريعه مفاهيم اخرى ادق من غيرها وضوابط فقهيه تعالج الازمات وحل لمشكلات ومن اهمها ازمه عدم المساواه بين الرجل والمراه ،فهناك مفاهيم شرعيه وضعت المرأه في موضع القمه في المجتمع والمكانه الاعلى لها ودافعت الضوابط الفقهيه عن المرأه بادله وقرائن من مصادر التشريع اولها القران وسنه النبي –صلى الله عليه وسلم– وعلى هذا الاساس عملنا دراسه بعنوان (المفاهيم الشرعيه والضوابط الفقهيه ودورها في حمايه حقوق المرأه) دراسه فقهيه مقارنه وتتلخص هذه الدراسه بمايلي:

مشكله البحث:ان من كثره القوانين التي تنحاز مع العادات والتقاليد التي قد تكون غير سليمه تقلل من حقوق ومكانه

المرأه فالمرأه وفق المنظور الفقهي الاسلامي هي مدرسه وسبب لبناء مجتمع سليم وصحيح المسار.

أهميه البحث: يكمن اهميه البحث هذا وفق عده محاور اساسيه منها:

1-احياء مفاهيم شرعيه موفقه دعت الى الدفاع عن حقوق المراه في كافه المجالات.

2-تهيئه ارضيه مناسبه وانشاء اسس ومفاهيم حقيقه تدافع عن حقوق المرأه وفق منظور رباني دعا اليه الله تعالى ودافع عنها رسول الله في سبيل اعلاء مكانه المرأه.

3-اعطاء المرأه حقها الصحيح السليم من خلال الوسطيه التي دعت اليها الشريعه الاسلاميه بعيده عن العنف والتشدد والتطرف.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث الى:

1-بيان المفاهيم الشرعيه التي تخص المراه وعلاقتها بربها اولا وعلاقتها بالمجتمع المحيط ثانيا وفق المصطلحات القرانيه والنبويه الصحيحه.

2-التعريف بالمرأه وفق المفهوم الشرعيه من منطلق الحريه التي اعطتها مصادر التشريع مع الضوابط الفقهيه لها.

3-الاعتماد على ماحثنا عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من امور ونواهي تخص حقوق المراه.

4-تعظيم المراه وحقوقها بدون المساس لهذه الحقوق لان المراه في الشرع هي الام والاخت والبنت والزوجه والجده والعمه ....الخ.

منهج البحث:

المقدمه

المبحث الاول(المفاهيم الشرعيه للدفاع عن حقوق المرأه)

المطلب الاول(معنى المفاهيم الشرعيه واحكامها)

المطلب الثاني (مفهوم المرأه ومكانتها في الشريعه)

المبحث الثاني(الضوابط الفقهيه ودورها في حمايه المراه)

المطلب الاول(معنى الضوابط الشرعيه والحكمه منها)

المطلب الثاني (دور الضوابط الشرعيه لحقوق المراه)

المبحث الثالث(المفاهيم الفقهيه وظوابط الشريع للدفاع عن حقوق المراه)

المطلب الاول(المفاهيم الشرعيه في القران وظوابطه لحمايه حقوق المراه)

المطلب الثاني(المفاهيم الشرعيه في السنه النبويه وضوابطه لحمايه حقوق المراه)

المطلب الثالث(المفاهيم الشرعيه في الاجماع وضوابطها لحمايه حقوق المراه)

خاتمه البحث

نتائج البحث

توصيات البحث

فهرست المصادر والمراجع

المبحث الاول

(المفاهيم الشرعيه للدفاع عن حقوق المرأه)

المطلب الاول

(معنى المفاهيم الشرعيه وأحكامها)

أولا: تعريف المفهوم في اللغه: الفاء والهاء والميم علم الشيء، وفهمت الشيء: عقلته وعرفته. وفهمت فلانا وأفهمته، وتفهم الكلام: فهمه شيئا بعد شيء. ورجل فهم: سريع الفهم، ويقال: فهم وفهم. وأفهمه الأمر وفهمه إياه: جعله يفهمه, والفهم: معرفتك الشيء بالقلب, فهمه فهما وفهما وفهامه: علمه؛ والمفهوم اسم المفعول من فهم[1].

ثانيا: تعريف المفهوم في الاصطلاح:

1- هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، أي يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله، كتحريم ضرب الوالدين المفهومه حرمته من قوله تعالى: {فلا تقل لهما أف} [2]، الدال منطوقا على تحريم التأفيف [3].

2- وعرف بأنه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[4].

ثالثا: تعريف الشرعيه في اللغه: شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه, ويسمى

الشرعه أو الشريعه في كلام العرب: أي مشرعه الماء وهي يعتبر مورد الشاربه التي شرعها الناس فيشربون ويستقون منها, واشتق من ذلك الشرعه في الدين والشريعه. قال الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا} [5], وفي الشرع: يقال البيان والإظهار، أو المراد بالشرع التي ذكر على السنه الفقهاء بيانه في الأحكام الشرعيه [6].

رابعا: تعريف الشرعيه في الاصطلاح:

1- الشرع: تجويز الشيء أو تحريمه أي جعله جائزا أو حراما, و الشارع مبين الأحكام الشرعيه والطريقه في الدين الشريعه ما شرع الله تعالى لعباده, والمشروع ما أظهره الشرع والدين ما ورد به الشرع من التعبد ويطلق على الطاعه والعباده والجزاء والحساب[7].

2- الشرع مثل الشريعه: هو كل فعل أو تركه مخصوص بنبي من الأنبياء التي ارسله الله صريحا أو دلاله عليه مجاز إطلاقه على هذه الأصول الكليه، وإن كان ذلك شائعا، فإن إطلاقها بخلاف المله على الفروع بشكل مجاز، وتطلق ذلك على الأصول حقيقه مثل الإيمان بالله وكتبه وملائكتهِ وغير ذلك من الامور ، ولا تتبدل ذلك بالنسخ، ولا يمكن ان يختلف في ذلك الأنبياء والمرسلين، ولا تطلق هذا على آحاد الأصل[8].

خامسا: المفاهيم الشرعيه للدفاع عن حقوق المرأه:

من الأمور التي ينبغي توضيحها والتأكيد عليها أنه: تنطبق جميع الأحكام في الإسلام على كل من الرجال والنساء ، ما لم ينص على خلاف ذلك بسبب اختلاف النوع, فالنساء شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال, وفيه من الفقه إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابا بالنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدله التخصيص فيها[9].

إن التصور الإسلامي للمرأه ينبغي أن يبين المكانه الحقيقيه للمرأه في هذا الدينبمفاهيم شرعيه, ونستطيع توضيحها في نقاط, ومن أهم هذه المفاهيم:

1- مفهوم التكريم- التي كرمه الله – سبحانه وتعالى – للإنسان سواءً كان ذكراً أو أنثى: وفي ذلك قال الله عزّ وجل: {"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"}[10].

أساس التفضيل بين بني آدم من الذكور والإناث هو التقوى لا الجنس أو النوع البشري، وقد أكد على ذلك جمهور الأصوليين المقصود بخطاب الذكور في نصوص الشرع بأنه موجه إلى الرجل والمرأه معًا سواء جاء بصيغه المفرد المذكر أو الجمع المذكر، بعيدًا عن وجود أي تمييز أو تفريق بين الرجل والمرأه إلا في حال وجود قرينه محدده.

2- مفهوم الخلافه في الأرض: حيث يقول الله –سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز:{"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَه إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَه قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"}[11] ، وقوله تعالى:{"وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ"}[12] ، وقوله سبحانه: {وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْض}[13].

نالت المرأه استقلالها التام في الإسلام عمَّا تقوم به من أعمال أو أفعال، ومن أشكال هذه الاستقلاليه من اتفق عليه جمهور فقهاء الإسلام من كون المرأه تملك الحريه الكامله والاستقلاليه في كيفيه إداره أموالها وطُرق استثمارها وكافه التصرفات التي تخصها دون أن يحق لأي شخص أن يسطو عليها أو يتحكم فيما تملك، ويقصد هنا بالشخص الرجل سواء كان من الأقارب أو الزوج، مع العلم بأن أي استثناء من هذا الأصل الذي هو حق المرأه لا يكون إلا بنص موثق ولا يمكن أن يزيد فيه إلا عن طريق وجود دليل.

من الأدله الداله على ذلك: لما روي في ذلك عن أبي هريره –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- : {"كُلُّ مَوْلُودٍ يولد على الفطره، فأبواه يهودانه، أو ينصراه، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَه تُنْتَجُ الْبَهِيمَه، هَلْ ترى فيها جدعاء"}[14].

وجه الدلاله من الحديث: بأنه كل مولود يولد على معرفه الله – سبحانه وتعالى- والإقرار به, كل مولود يولد متهيئا

للإسلام فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمر على الإسلام في أحكام الآخره والدنيا وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا(15).

3- مفهوم المساواه فيما بين بني البشر: يُبنى التصور الإسلامي لمكانه المرأه في الإسلام من منطلق المساواه بينها وبين الرجل، وهنا المساواه على الحقوق لا تقتصر فقط، بل تتعدى أبعد من ذلك، وهو الوجود في هذه الحياه، حيث قال الله –عزّ وجل-: {"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَه وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً"}(16).

فحق المساواه بين الرجل والمرأه هو من أصول النظر الإسلامي فيما يخص قضيه المرأه، حيث إن النصوص الشرعيه نصت على المساواه في المعامله بين الرجل والمرأه بعيدًا عن أي تمييز أو محاباه أو تفضيل لأحدهما عن الآخر.

وتتأكد هذه المساواه وأهميتها في كون الأوامر الملقاه عليهما تكون موجهه لكليهما مره واحده، وهي لا تحتاج إلى إثبات أو دليل حيث هذه المساواه هي الأصل في الأحكام والأوامر، على سبيل المثال ما يخص الحقوق الزوجيه قبل عقد الزواج وبعده، وكذلك الحقوق الاجتماعيه المتمثله في الحق في العمل والتعليم والميراث وغيرها من الحقوق الكثيره، حيث الدليل يكون هنا التأكيد على عدم المساواه، وتخصيص النساء بأحكام مميزه وخاصه لها.

4- مفهوم السلطه التأديبيه: لقد حذر الإسلام من أي إساءه جسديه للمراه, أو سوء المعامله, وجعل لقوامه الرجل ضوابط ومفاهيم لا يتعداها, ومن ذلك قوله –سبحانه وتعالى-: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (17).

المطلب الثاني

(مفهوم المرأه ومكانتها في الشريعه)

لقد أعطى الإسلام المكانه الكبيره للمرأه مثل الرجل تمامًا واهتم بها، حيث قام بإعلاء شأنها، وصون كرامتها، وحافظ على عرضها من الدنس، كما قام بالحث على التمسك والالتزام بمبادئ الدين وأحكامه، والتحلي بالأخلاق الكريمه، والبُعد عن الأخلاق السيئه والفاحشه.

وأنصف الإسلام المرأه، وحررها من ظلمات الجاهليه التي كانت تعيش فيها، كما حررها من سيطره وتحكم الرجل في مصيرها بدون وجه حق؛ فمن أشكال إنصاف الإسلام للمرأه أنه أعطاها حقها باعتبارها إنسانًا بشريًا، كما كرمها بكونها أنثى، وكونها بنتًا، وبالمثل كرمها بكونها أمًا، وزوجه، وعضوًا فاعلًا في المجتمع الإنساني.

ولبيان مفهوم المرأه ومكانتها في الشريعه, نستطيع أن نجمل ذلك في النقاط التاليه:

1- المرأه باعتبارها الأم: وصى الإسلام وأكد على الأم، حيث لحقها بتوحيد الله وعبادته، وأكد على برها باعتباره من أصول الفضائل التي حث عليها الدين، وأكد على حقها أكثر من حق الأب نتيجه لما تراه وتتحمله من مشاق ومصاعب في الحمل والوضع والرضاعه والتربيه، وقد قرر القرآن وأكد على هذا الحق وهذه الوصيه أكثر من مره، وفي أكثر من سوره؛ من أجل تأكيده وتثبيته في عقول ونفوس الأبناء، حيث جاء في قوله تعالى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ}(18).

2- المرأه باعتبارها البنت: بظهور الإسلام ساوى بين البنت والولد، فهما هبه ونعمه من الله –سبحانه وتعالى- يهبهما لمن يشاء من عباده، حيث قال الله – عزّ وجل- في محكم كتابه : {"لِلهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ* أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"} (19).

3- المرأه باعتبارها الزوجه: فان الإسلام اعتبر الزوجه في الكون من آيات الله ، وفي ذلك قال الله عزّ وجل : {"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُم مَّوَدَّه وَرَحْمَه إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"}[20] ، وأكرم الإسلام المرأه بحقها على زوجها في الصداق والنفقه، والمعاشره بينهما بالمعروف.

4- أعلى الإسلام من مكانه المرأه، وقد أخبرنا الله —سبحانه وتعالى- في كتابه الكريم بأن المرأه خُلقت من ضلع الرجل، حيث قال الله —تعالى-:{"هو الذي خَلَقكم مِن نفسٍ واحده وجعلَ منها زوجها لِيَسْكُنَ إليها"} [21] ، وذكر الله — عزّ وجل-: {"يا أيها الناسُ إنا خَلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم"} [22] ، وبذلك قالت عائشه -رضي الله عنها- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :«"إنما النساءُ شقائقُ الرجال"»[23] .

5- وصى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمرأه في خطبه الوداع، فكان مما قاله —-صلى الله عليه وسلم--: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمه الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف»[24] .

المبحث الثاني

(الضوابط الفقهيه ودورها في حمايه المراه)

المطلب الاول

(معنى الضوابط الفقهيه والحكمه منها)

تعريف الضابط في اللغه: الضاد والباء والطاء أصل صحيح, اسم فاعل من ضبط, يقال: ضبط الشيء ضبطا [25], وللضابط عده معانٍ منها: الحزم، واللزوم، والحفظ، والشده, يقال: الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط, وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم, ورجل ضابط وضبطى: قوي شديد[26] ، وغيرها من المعاني.

تعريف الضابط في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الضابط إلى فريقين:

الفريق الأول: وهو ما ذهب إليه الكمال ابن الهمام[27]؛ والفيومي[28], وعبد الغني النابلسي[29] وغيرهم, حيث يرون أن: الضابط والقاعده بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعده.

جاء في تيسير التحرير: في معرض الكلام عن القواعد: ومعناها كالضابط والأصل والقانون والحرف, فهي ألفاظ مترادفه اصطلاحا[30].

وجاء في المصباح المنير: والقاعده في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[31].

الفريق الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور[32] , أن معنى الضابط يختلف عن معنى القاعده، وأن هناك فرقًا بينهما، ومنهم ابن نجيم [33] حيث قال:" والفرق بين الضابط والقاعده أن القاعده تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل "[34] .

تعريف الفقهيه:

تعريف الفقه لغه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، وله معان كثيره, ومن ذلك:

1- يأتي بمعنى إدراك الشيء والعلم به: ثم اختص بذلك علم الشريعه لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ وكل علم بشيء فهو فقه, وفقه فقها: بمعنى علم علما, ورجل فقيه: عالم. وكل عالم بشيء فهو فقيه [35].

2- يأتي بمعنى الفهم: يقال: الفقه: يأتي بمعنى الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً ويقال ان فلاناً لا يفقه وكذا يقال: انه أوتي فلاناً فقهاً في الدين :أي فهماً فيه. وفي ذلك قال الله عزّ وجل:{"لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ"}[36] ؛ ليصيروا فقهاءً او علماءً في هذا الدين ، ومنه قول الله – سبحانه وتعالى- عن قوم شعيب: {...مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ...} [37], ومنه قول الله -سبحانه وتعالى-:{ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ }[38], وفقهه الله؛ ودعا النبي، -صلى الله عليه وسلم-، لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين» [39] أي: فهمه تأويله ومعناه[40].

3- يأتي بمعنى البيان: يقال: فقه عنه، بالكسر، :أي فهم. ويقال: ان فلان فقه عني ما بينت له ويفقه فقهاً إذا فهمه[41].

4- يأتي بمعنى الفطنه: يقال: والفقه: الفطنه. وفي المثل: خير الفقه ما حاضرت به، وشر الرأي الدبري[42].

تعريف الفقه اصطلاحاً:

تعريف الفقه عند الفقهاء: مجموع الأحكام والمسائل التي نزل بها الوحي، والتي استنبطها المجتهدون، أو أفتى بها أهل الفتوى، أو توصل إليها أهل التخريج، وبعض ما يحتاج إليه من مسائل الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث[43].

تعريف الفقه عند الأصوليين:

1- عرفه الإمام الغزالي[44] **بأنه:** العلم بالأحكام الشرعيه الثابته لأفعال المكلفين خاصه[45].

2- وعرفه فخر الدين الرازي[46] **بكونه:** العلم بالأحكام الشرعيه العمليه والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضروره لابد منها[47].

3- وعرفه القرافي [48] **بكونه:** هو العلم بالأحكام الشرعيه العمليه بالاستدلال[1] [49].

4-وعرفه الإمام السبكي [50] **بأنه:** هو العلم بالأحكام الشرعيه العمليه ، المكتسب من أدلتها التفصيليه[51].

5- وعرف ايضاً بأنه: العلم بالأحكام الشرعيه العمليه من أدلتها التفصيليه[52].

فاسم الفقيه عند الفقهاء لا يختص بالمجتهد-كما هو عند الأصوليين-بل يشمله ويشمل غيره من المشتغلين في هذه المسائل[53].

تعريف الضوابط الفقهيه: يتضح أن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعده الفقهيه , فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهيه, إلا أن: الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط, والقاعده أوسع مجالا, فهي تتعلق بعده أبواب فقهيه[54].

المطلب الثاني

(دور الضوابط الشرعيه لحقوق المراه)

1- وجوب النفقه: انه حيث اتفق الفقهاء، (جمهورالفقهاء) من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله على وجوب نفقه الزوجه على زوجها سواء كانت مسلمه أو غير مسلمه اذا سلمت نفسها اليه، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها، سواء كانت موسره أو معسره على زوجها مع يساره واعساره نفقتها بجميع أنواعها. وتختلف هذه النفقه باختلاف حال الزوجين يساراً واعساراً[55].

والدليل على ذلك: من الكتاب والسنه والمعقول:

أولا: من الكتاب: قوله – سبحانه وتعالى-: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَه مِنْ سَعَتِهِ}[56]

وجه الدلاله من الآيه: دلت الآيه على وجوب نفقتها عليه, يدل على أن النفقه تفرض عليه على قدر إمكانه وسعته، وأن نفقه المعسر أقل من نفقه الموسر[57].

ثانيا: من السنه: ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: {**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**}[58].

وجه الدلاله من الحديث: فيه وجوب نفقه الزوجه وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع, وأن النفقه في مقابله استدامه الاستمتاع ولا خلاف في ذلك [59].

ثالثا: من المعقول: أن النكاح حبس المرأه؛ فكان حقًا عليها أن تمتنع عن الاكتساب بحق هذا النكاح، فكان نفعًا لها هذا الحبس، لكون زوجها هو المسئول على كفايتها [60].

2-: تأكد المهر للزوجه: حيث اتفق جمهورالفقهاء من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله على أن مما يتأكد به المهر الدخول والخلوه، وتأكده بالدخول متفق عليه، لأن المهر قد وجب بالعقد، وصار دينا فى ذمته[61].

والدليل على ذلك: حيث استدل جمهور الفقهاء على ذلك من الكتاب والسنه والمعقول:

أولا: من الكتاب: قول الله عز وجل: {وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ}[62]

وجه الدلاله من الآيه: بأنه هذا دليل على وجوب المهر بالخلوه على وصف وهي التي لا حائل بينهما ولا مانع من

التسليم والاستمتاع; إذ كان لفظ الإفضاء يقتضيه[63].

ثانيا: من السنه: "سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأه، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؛ فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العده ولها الميراث؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي "فقال: ("قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت واشق امرأه منا مثل ما قضيت")[64].

وجه الدلاله من الحديث: فيه إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف، ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والبكاره والثيوبه في نساء عصباتها بلا خلاف [65].

ثالثا: من المعقول: حيث إن المقصد من النكاح هو الاستمتاع والوصله بعيدًا عن الصداق، فصح من غير ذكره، مثل النفقه[66].

3-: السكنى للزوجه : حيث اتفق الفقهاء جمهورالفقهاء من الحنفيه والمالكيه والشافعيه والحنابله على أنه يجب السكنى للزوجه على الزوج فى بيت خال عن أهله وأهلها، لأن السكنى من كفايتها.

والدليل على ذلك: حيث استدل الفقهاء على ذلك من الكتاب والمعقول:

أولا: من الكتاب: قول الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}[67]

وجه الدلاله من الآيه: تضمنت هذه الآيه الدلاله على وجوب نفقه المبتوته., وأنه إذا طلق أحدهم المرأه أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها[68].

ثانيا : من المعقول: نتيجه للنكاح من قيامه بحبس الزوجه، فالزوجه لا غنى لها عن المسكن؛ لتستتر عن العيون ومن أجل الاستمتاع وحفظ المتاع؛ ونتيجه لذلك بالسكنى من حقوقها على زوجها؛ ولأنه يلزم أن تسكن في الموضع الذي كان الزوج يسكن فيه [69].

4- الفسح في النكاح: للزوجه حق الفسخ في الأمور الآتيه:

أ- عدم وجود تكافئ فيما بينهما.

ب- عدم مساواه المهر مع مهر مثلها.

ج- رفض أحد الزوجين الإسلام إذا كان أحدهما مسلمًا.

د- فساد العقد من الأساس، مثل عدم وجود شهود على هذا العقد.

هـ- حرمه المصاهره بين الزوجين فهذا من أسباب فسخ العقد.

و- رد النكاح بكل عيب، كالجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء: إما قرن أو رتق في المرأه أو عنه في الرجل أو خصاء[70].

5- أضرار عزل عن المرأه الحره: أهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا بين قولين:

القول الأول: الإباحه مطلقًا: سواء كان بإذن الزوجه أو عدم إذنها، مع أن الأفضل هو تركه وهو الراجح عند الشافعيه [71].

أدله القول الأول: استدلوا على قولهم بالسنه والمعقول:

أولا: من السنه: بما روي عن جابر–رضي الله عنه– حيث قال: كنا نعزل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والقرآن ينزل[72]، وفي روايه لمسلم، كنا نعزل على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبلغ ذلك النبي–صلى الله عليه وسلم– فلم ينهنا[73].

ثانيا: من المعقول: لأن حقها في الوطء دون الإنزال، بدليل أنه يخرج به من الفيئه، والعنه؛ ولأن من حقها أن تستمتع دون الإنزال، ومع ذلك يستحب أن تُستأذن[74].

القول الثاني: الإباحه بشرط أن تُستأذن: إن كان هذا لغير حاجه فهو مكروه، وهو ما قال به عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن مسعود، وهو قول مالك، وهو القول الثاني للشافعيه، وهو قول الحنابله، وهو قول الحنفيه، إلا أنهم استثنوا ما إذا فسد الزمان فأباحوه دون إذنها[75].

أدله القول الثاني: استدلوا على قولهم بالسنه والمعقول:

أولا: من السنه: روي عن سيدنا عمر–رضي الله عنه–، قال: ("نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يعزل عن الحره إلا بإذنها")[76].

ثانيا: من المعقول:

1-لأن لها في الولد حقا، وعليها في العزل ضرر، فلم يجز إلا

بإذنها[77].

2-لأن كون حدوث الوطء عن إنزال فمهو من أسباب حصول الولد؛ لذا فلها الحق في الولد، والعزل ينتج عنه فوات الولد، فكأن هذا سببًا لفوات حقها [78].

أجيب على ذلك: الذي ورد في النهي فهو محمول على كراهه التنزيه، وأيضًا ما ورد في الإذن فهو محمول على كونه ليس حرامًا، وليس معنى ذلك نفي الكراهه [79].

الترجيح

والذي أميل إليه في الترجيح هو القول الأول القائل: الإباحه على المطلق؛ سواء كان بإذن الزوجه أو لم تأذن، مع أن الترك هو الأفضل وهو القول الراجح عند الشافعيه، وذلك لما يلي:

1- لقوه أدلته وسلامتها من المعارضه.

2- ضعف القول الثاني بما ورد عليه من مناقشات.

6- الذمه التي يرتبط بالمال تكون منفصله ما بين الازواج : فللزوجه الذمه الماليه والأهليه الكامله المستقله عن زوجها ، وبما تكسبه من عملها في إطار أحكام الشرع لها الحق في ان يتصرف فيها مطلقاً ، وكذا لها الحق في امولها الخاصه كحقها في التملك، وحق التصرف بما تملكها كيفما تشاء وليس للزوج عليها أي سلطان في ذلك، ولا تحتاج المرأه ان تأذن زوجها في التملك والتصرف بما يمتلكها من الاموال، فلها حق التملك والتصرف في المال والمهر والهبه والميراث..

7- عمل المرأه: ان عمل المرأه إذا ضبطت بالضوابط لاتخالف الشريعه، ولا توجد الاختلاط، فليس هناك أي مانع من ناحيه الشرع من العمل، وذلك جائز لها في ذاته ، وقد يكون فيها مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه:كأن تكون أرمله أو مطلقه ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادره على نوع من الكسب يكفيها من ذلّ السؤال أو المنه[80].

المبحث الثالث

(المفاهيم الفقهيه وضوابط الشريعه للدفاع عن حقوق المراه)

المطلب الاول:

(المفاهيم الشرعيه في القرآن وضوابطه لحمايه حقوق المرأه)

إن المفاهيم الشرعيه في القرآن أكثر من أن تحصى في بحث واحد, وهي ما جاءت إلا ومعها ضوابط لحمايه حقوق المرأه, ونستطيع أن نوضح بعضها على سبيل المثال لا الحصر, ومن ذلك:

1- مفهوم المساواه في الثواب, والتكليف, والتدين, والعباده, والجزاء: ساوى الإسلام تمامًا بين الرجل والمرأه في كل شيء فيما يخص النسب البشري والإنسانيه؛ من أجل حمايه حقها في ثواب العباده، وقد وضح الله –سبحانه وتعالى– أن المرأه في حال كونها عملت عملًا صالحًا فسوف تُثاب عليه، وإن أساءت ستعاقب، وهي مثل الرجل تمامًا، حيث قال الله –سبحانه وتعالى–: {"مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاه طَيِّبَه ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"}[81]، وقوله –سبحانه وتعالى–: {"فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ"}[82]. وعندما يذكر الله –سبحانه وتعالى– أي صفه صالحه وجيده في الرجل فهو يذكر مثلها في المرأه أيضًا، حيث قال الله –تعالى–: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَه وَأَجْرًا عَظِيمًا}[83].

2- في الحدود الشرعيه لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأه في الحدود الشرعيه، فهي مثله مسؤوله عن تصرفاتها، فقد قال الله–سبحانه وتعالى– فيما يخص حد السرقه: {"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَه فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"}[84]. وقوله–سبحانه وتعالى– فيما يخص حد الزنا: {الزَّانِيَه وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَه جَلْدَه ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَه فِي دِينِ اللَّهِ}[85] .

3- في القصاص: يتجلى العدل الإلهي فيما يخص تشريع

القصاص، حيث يقول الله —سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاه يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[86] ، وكذلك في القصاص بين الذكر والأنثى للحفاظ على حق المرأه في التشريع الإسلامي، كما جاء في قوله - سبحانه وتعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ}[87].

وقد استدل الفقهاء حكمًا فقهيًا بهذه الآيه، وهو أن الرجل يُقتل بالمرأه، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، وقال ابن المنذر بالإجماع عليه، وقد روي في البحر عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعكرمه، وعطاء، ومالك، وأحد قولي الشافعي بأنه لا يقتل الرجل بالمرأه وإنما تجب الديه[88].

المطلب الثاني

(المفاهيم الشرعيه في السنه النبويه وضوابطه لحمايه حقوق المراه)

بمجيء الإسلام أخذت المرأه كافه حقوقها سواء كانت هذه المرأه أمًا أو بنتًا، ونفى الإسلام بأحكامه كل اتهام وُجه إليه بكونه لم يعط المرأه حقوقها، فكانت البنات قبل الإسلام يتم وأده، والوأد هو الدفن وهن أحياء، فأنكر القرآن الكريم هذا الفعل المنكر والشنيع، حيث قال الله —سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز: {"وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ"}[89] ، وقوله—سبحانه وتعالى-: {"قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ"}[90], وقال- سبحانه وتعالى-: {وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَه سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢب قُتِلَتْ}[91].

ومن هذه المفاهيم الشرعيه في السنه النبويه, والتي جاءت بضوابط لحمايه حقوق المراه:

1- رعايه البنات : فقد حث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على رعايه البنات, لما روي عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامه أنا وهو" وضم أصابعه[92], وما روي عن السيده عائشه -رضي الله عنها- انها قالت: «"دخلت امرأه معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئا غير تمره، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- علينا فأخبرته، فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار"»[93].

2- عدم التعدي عليها بكل أنواع الإيذاء كالضرب وغيره: وذلك صيانه لحق المرأه , لما روي عن محمد بن عبد الرحمن: أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته:«"أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها، وهي جميله بنت عبد الله بن أبي، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-إلى ثابت فقال له: خذ الذي لها عليك وخل سبيلها، قال: نعم، فأمرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن تتربص حيضه واحده، فتلحق بأهلها"»[94].

3- حق المرأه في أداء العبادات في المساجد, وحق التعليم: وهذا من المفاهيم الثابته لحق المرأه , مع وضع الضوابط الحاكمه لجواز خروج المرأه لإقامه الشعائر , وتعلم العلوم الشرعيه والدنيويه, لما روي عن عن أبن عمر-رضي الله عنه-، قال:("كانت امرأه لعمر، تشهد صلاه الصبح والعشاء في الجماعه في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله")) [95].

المطلب الثالث

(المفاهيم الشرعيه في الاجماع وضوابطها لحمايه حقوق المرأه)

بعد أن بينا المفاهيم الشرعيه في القرآن, والسنه وضوابطها لحمايه حقوق المرأه, نصل إلى مفهوم ذلك في الإجماع, وكما ذكرنا حق المرأه في النفقه والسكنى وغيرها من خلال القرآن والسنه نستطيع توضيح بعضا من ذلك من خلال الإجماع, وذلك في النقاط التاليه:

1-نفقه الزوجه: اتفق جميع أهل العلم على وجوب نفقه الزوجه على الزوج في حال مكنت نفسها من زوجها، وكانت على استعداد وتطيق الوطء، ولا وجود لأي مانع عنه لغير عذر شرعي، حيث يقول ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقه الزوجه على زوجها في حاله البلوغ إلا الناشز منها(96).

2-السكنى: وذلك ثابت بإجماع الفقهاء من الحنفيه, والمالكيه, والشافعيه, والحنابله,حيث قالوا: من حق الزوجه السكنى، وهو حق ثابت بإجماع جميع أهل العلم(97).

3- التفريق بين الزوجين بسبب الإسلام: حيث كان إجماع الصحابه –رضي الله عنهم–، فإنه روي أن رجلًا من بني تغلب أعلنت امرأته إسلامها، فعرض عمر–رضي الله عنه– عليه الإسلام، فامتنع، ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابه –رضي الله عنهم–، فيكون بذبك إجماعًا(98).

خاتمه البحث

الحمد لله ثم الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً ومباركاً فيه، {مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا}(99)., والصلاه والسلام على سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم– الذى أضاءت بنور هديه الظلمات, وأكرمنا الله برسالته, وأعزنا بدينه, وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فمن خلال العرض، والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد تعريف المفاهيم الشرعيه والضوابط الفقهيه ودورها في حمايه حقوق المرأه, وبيان أهم الأحكام المتعلقه بها, فبالإمكان إيجاز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات على النحو التالي:

نتائج البحث وأهم التوصيات

من خلال العرض، والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد تعريف المفاهيم الشرعيه, وبيان حكمها و الضوابط الفقهيه ودورها في حمايه المرأه, و دراسه أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها في بعض المسائل في البحث، وبيان الراجح في كل مسأله، فبالإمكان إيجاز أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات على النحو التالي:

1- المرأه تخاطب بما يخاطب به الرجل – غالباً – في كثير من الأحكام لأن النساء شقائق الرجال.

2- جاء الخطاب كثيراً في القرآن الكريم والسنه النبويه للرجال والنساء, في بيان الأحكام المتعلقه بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصيه.

3- كرم الإسلام المرأه وفضلها، وأعطى لها إنسانيتها، وبأهليتها الكامله للتكليف، واعطاها المسؤوليه والجزاء، وكذا دخولها الجنه ويعتبرها إنسانا كريماً، ولها ما للرجل من الحقوق.

4- وجوب النفقه والسكنى والمهر وسائر الحقوق الماليه للمرأه على الرجل.

5- استعمال العرف كدليل من أدله الاستدلال, ويكون التوصيه بتشكيل لجان عرفيه في بعض الأمور التي لا تحتاج إلى مجهود ووقت, وإعطاء صلاحيات لتلك اللجان خاصه في أحكام الأسره والأحوال الشخصيه لكثره النزاعات فيها.

الهوامش

(1) انظر: لسان العرب (459/12) , مختار الصحاح (244/1), معجم مقاييس اللغة لابن فارس (262/3).

(2) سورة الإسراء, الآية رقم (23).

(3) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (253/2), إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (36/2), الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (27/3), نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (148/1).

(4) انظر: المستصفى للغزالي (265/1).

(5) سورة المائدة, الآية رقم (48).

(6) انظر: لسان العرب (175/8), القاموس المحيط (732/1), مقاييس اللغة لابن فارس (386/3), تاج العروس (259/21), الكليات للكفوي (524/1).

(7) انظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (79/1).

(8) انظر: الكليات للكفوي (524/1).

(9) انظر: الكليات للكفوي (524/1).

(10)سورة الإسراء, الآية رقم (70).

(11)سورة البقرة, الآية رقم (30).

(12)سورة الأنعام:, الآية رقم (165).

(13)سورة النمل, الآية رقم (62).

(14)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (1319), كتاب الجنائز, باب ما قيل في أولاد المشركين, وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (2643), كتاب القدر, باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(15)انظر: شرح النووي على مسلم (208/16).

(16)سورة النساء, الآية رقم (1).

(17)سورة النساء, الآية رقم (34).

(18)سورة لقمان، الآية رقم (14).

(19)سورة الشورى، الآية رقم (49-50).

(20)سورة الروم، الآية رقم (21).

(21)سورة النساء، الآية رقم (1).

(22)سورة الحجرات، الآية رقم (13).

(23)أخرجه البخاري في صحيحه – ت البغا، برقم (3153)، كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى:
{وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، أخرجه مسلم في صحيحه– ط التركية،، برقم (1468)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء،.

(24)أخرجه مسلم في صحيحه– ط التركية،، برقم (1218)، كتاب الحج، باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم–.

(25)انظر: لسان العرب (340/7), مختار الصحاح (182/1), مقاييس اللغة لابن فارس (386/3), تاج العروس (439/19).

(26)القاموس المحيط للفيروزآبادي (1/ 1412)، الصحاح للجوهري (1/ 404)، أساس البلاغة للزمخشري (1/ 272).

(27)هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة 790 تسعين وسبعمائة، أهم شيوخه: العز بن عبد السلام، من تصانيفه النافعة: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، مات في يوم الجمعة سابع رمضان سنة 861 هـ بمصر. انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (2/ 194).

(28)هو: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحمي، كان فاضلًا عارفًا باللغة والفقه، أشهر مؤلفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة.
انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (1/ 105)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (1/ 389)، معجم المؤلفين لكحالة (2/ 144).

(29)عبد الغني النابلسي، شاعر عالم بالدين والأدب مكثر من التصنيف، له مصنفات كثيرة جدًا منها: الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، وتعطير الأنام في تعبير الأنام، وغيرهما، توفي في دمشق سنة 1143 هـ. انظر: تراجم شعراء الموسوعة الشعرية، الموسوعة الشعرية (1/ 1609)

(30)انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (15/1).

(31)انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للحموي (510/2).

(32)انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (11/1), الأشباه والنظائر لابن نجيم (137/1), الأشباه والنظائر للسيوطي (9/1), مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – ابن النجار الحنبلي (30/1), الكليات للكفوي (728/1), القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين(58/1), القواعد الفقهية للندوي (46/1) .

(33)ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، كان عالِمًا محققًا فقيهًا وأصوليًّا، توفي سنة (970)هـ في مصر من أشهر مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (523/10) , الأعلام للزركلي (64/3).

(34)انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (137/1).

(35)انظر: معجم مقاييس اللغة (442/4) , لسان العرب (522/13), تاج العروس (456/36).

(36)سورة التوبة, الآية رقم (122).

(37)سورة هود, الآية رقم (91).

(38)سورة الإسراء, الآية رقم (44).

(39)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (143),كتاب الوضوء, باب وضع الماء عند الخلاء, أخرجه مسلم في صحيحه برقم (2477),كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم, باب من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(40)انظر: مختار الصحاح (242/1), لسان العرب (522/13), المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (479/2).

(41)انظر: لسان العرب (522/13).

(42)انظر: تاج العروس (456/36), لسان العرب (523/13), القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (289/1).

(43)انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن–عبد الكريم بن علي بن محمد النملة– (18/1).

(44)أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزّالي الطوسي النيسابوري، ، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، (450 هـ – 505 هـ), كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقةِ، شافعيّ الفقهِ, ولد وعاش في طوس، ثم انتقل إلى نيسابور ليلازم أبا المعالي الجويني (الملقّب بإمام الحرمين)، فأخذ عنه

معظم العلوم،وله مصنفات كثيرة منها: الاقتصاد في الاعتقاد, إحياء علوم الدين, المستصفى, انظر: سير أعلام النبلاء (267/14), الأعلام للزركلي(22/7)

(45)انظر: المستصفى-الغزالي- (5/1).

(46)الرَّازي، فخر الدين (544 - 606هـ), أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين. ولد في الري بطبرستان، أخذ العلم عن كبار علماء عصره، ومنهم والده، كان الرازي عالمًا في التفسير وعلم الكلام والفلك والفلسفة وعلم الأصول وفي غيرها. ترك مؤلفات كثيرة تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه أبرزها تفسيره الكبير المعروف بمفاتيح الغيب، اختُلف في سبب وفاته، وقيل مات مسمومًا., انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (81/8), الأعلام للزركلى (313/6).

(47)انظر: المحصول-الرازي- (78/1).

(48)القرافي (684 هـ = 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة ,وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق، و الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام, و (الذخيرة) في فقه المالكية، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 236)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (270/1)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (1501/2)، الأعلام للزركلي(94/1).

(49)انظر: شرح تنقيح الفصول-القرافي- (17/1).

(50)هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر قاضي القضاة، لقب بتاج الدين، مؤرخ، باحث، ولد في القاهرة وانتقل إلى دمشق، من مؤلفاته "طبقات الشافعية"، و"معيد النعم"، و"جمع الجوامع" في أصول الفقه، توفي سنة 771, انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (1/ 390).

(51)انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (28/1), نهاية السول شرح منهاج الوصول (11/1), علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع-عبد الوهاب خلاف-(13/1), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي- (61/1) .

(52)انظر: التلويح على التوضيح-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- (19/1), تيسيرُ علم أصول الفقه - عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي-(11/1).

(53)انظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- (18/1).

(54)انظر: القواعد الفقهية للندوي (46/1).

(55)انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (572/3), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (181/4), الحاوي الكبير (414/11), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ت التركي (287/24).

(56)سورة الطلاق, الآية رقم (7).

(57)انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (236/2), أحكام القرآن للكيا الهراسي (423/4), أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (289/4), تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (170/18), تفسير ابن كثير - ت السلامة (153/8).

(58) أخرجه مسلم في صحيحه - ط التركية, برقم (1218), كتاب الحج, باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-,.

(59)انظر: المنتقى شرح الموطإ (126/4), شرح النووي على مسلم (184/8), شرح صحيح البخاري - ابن بطال (492/3), فتح الباري لابن حجر (500/9), سبل السلام شرح بلوغ المرام - ط الحديث (321/2).

(60)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (16/4), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (51/3), الحاوي الكبير (417/11), المغني لابن قدامة - ت التركي (348/11),.

(61)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (291/2), حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (430/2), روضة الطالبين وعمدة المفتين (263/7), كشاف القناع عن متن الإقناع - ط وزارة العدل (493/11),.

(62)سورة النساء, الآية رقم (21).

(63)انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (530/1), أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (473/1), تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (13/10), تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (102/5).

(64)أخرجه الترمذي في سننه - ت بشار, برقم (1145), أبواب النكاح, باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها,.

(65)انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2102/5), الاستذكار (147/7), تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (251/4), سبل السلام شرح بلوغ المرام - ط الحديث (220/2).

(66)انظر: المغني لابن قدامة - ت التركي (138/10).

(67)سورة الطلاق, الآية رقم (6).

(68)انظر: أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (614/3), تفسير الطبري جامع البيان - ط هجر (60/23), تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (564/30), تفسير ابن كثير - ط العلمية

(174/8).

(69)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (16/4), المجموع شرح المهذب – ط المنيرية (165/18)

(70)انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (186/3), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (336/2), الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (259/2), بداية المجتهد ونهاية المقتصد (74/3), المغني لابن قدامة – ت التركي (391/9).

(71)(1) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (205/7), شرح النووي على مسلم (9/10).

(72)أخرجه البخاري في صحيحه – ت البغا, برقم (4911),كتاب النكاح, باب: العزل.

(73) أخرجه مسلم في صحيحه – ط التركية, برقم (1440),كتاب النكاح, باب: حكم العزل.

(74)انظر: المغني لابن قدامة – ت التركي (230/10),كشاف القناع عن متن الإقناع – ط وزارة العدل (82/12).

(75)انظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي (176/3), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (476/3), الحاوي الكبير (320/9), شرح النووي على مسلم (9/10), الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ت التركي (391/21).

(76)أخرجه ابن ماجه في سننه– ت الأرنؤوط, برقم (1928), أبواب النكاح, باب العزل,.

(77)انظر: المغني لابن قدامة – ت التركي (230/10),كشاف القناع عن متن الإقناع – ط وزارة العدل (82/12).

(78)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (334/2).

(79)انظر: شرح النووي على مسلم (9/10).

(80)انظر: "فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته"، ط /الحلبي (398/4), مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (181/5), شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى ط عالم الكتب (236/3).

(81)سورة النحل, الآية رقم (97).

(82)سورة آل عمران, الآية رقم (195).

(83)سورة الأحزاب , الآية رقم (35).

(84)سورة المائدة , الآية رقم (38).

(85)سورة النور , الآية رقم (2).

(86)سورة البقرة , الآية رقم (179).

(87)سورة البقرة , الآية رقم (178).

(88)انظر: نيل الأوطار (23/7).

(89)سورة الأنعام, الآية رقم (151).

(90)سورة الأنعام, الآية رقم (140).

(91)سورة التكوير , الآية رقم (8-9).

(92)أخرجه مسلم في صحيحه – ت عبد الباقي, برقم (2631), كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل الإحسان إلى البنات.

(93)أخرجه البخاري في صحيحه – ط السلطانية, برقم (1418), كتاب الزكاة, باب اتقوا النار ولو بشق تمرة.

(94)أخرجه النسائي في سننه, برقم (3497),كتاب الطلاق, عدة المختلعة,.

(95)أخرجه البخاري في صحيحه – ط السلطانية, برقم (900), كتاب الجمعة, باب ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد.

(96)انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (154/5).

(97)انظر: : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (16/4), الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (509/2), المجموع شرح المهذب – ط المنيرية (164/18), الفروع وتصحيح الفروع (291/9),الفروع لابن مفلح(5/ 577)

(98)انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (337/2),

(99)سورة الكهف: الآية (17).

فهرست المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- كتب التفسير:

أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ), أحكام القرآن, المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنه مراجعه المصاحف بالأزهر الشريف, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, تاريخ الطبع: 1405 هـ.

"القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ), أحكام القرآنراجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت – لبنان, الطبعه: الثالثه، 1424 هـ - 2003 م".

""أبو الحسن الطبري علي بن محمد بن علي، ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ, أحكام القرآن, المحقق: موسى محمد علي وعزه عبد عطيه, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت, الطبعه: الثانيه، ١٤٠٥ هـ".".

"أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ), الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, الناشر : دار الكتب المصريه – القاهره, الطبعه : الثانيه ، 1384هـ - 1964م".

"علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ), أحكام القرآن, المحقق: موسى محمد علي وعزه عبد عطيه, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت, الطبعه: الثانيه، ١٤٠٥ هـ".

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ), مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعه: الثالثه – ١٤٢٠ هـ.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), تفسير القرآن العظيم, المحقق: سامي بن محمد سلامه, الناشر: دار طيبه للنشر والتوزيع, الطبعه: الثانيه 1420هـ - 1999 م.

3- كتب الحديث النبوي وعلومه وشروحه:

"أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ), الاستذكار, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت, الطبعه: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠".

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), المسند الصحيح المختصر "بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت".

الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (ت ٧٢٧ هـ), المفاتيح في شرح المصابيح, تحقيق ودراسه: لجنه مختصه من المحققين بإشراف: نور الدين طالب, الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إداره الثقافه الإسلاميه – وزاره الأوقاف الكويتيه, الطبعه: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ),المنتقى شرح الموطإ, الناشر: مطبعه السعاده – بجوار محافظه مصر, الطبعه: الأولى، 1332 هـ.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعه: الثانيه، ١٣٩٢.

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ),تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي, الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت.

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ), سبل السلام, الناشر: دار الحديث, الطبعه: بدون طبعه وبدون تاريخ.

"أبن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) ,سنن ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء الكتب العربيه – فيصل عيسى البابي الحلبي".

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ),سنن أبي داود, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبه العصريه، صيدا – بيروت.

محمد بن عيسى بن سَوْره بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ), سنن الترمذي, تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوه عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥), الناشر: شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي – مصر, الطبعه: الثانيه، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ), شرح صحيح البخارى لابن بطال, تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, دار النشر: مكتبه الرشد - السعوديه / الرياض, الطبعه: الثانيه، 1423هـ - 2003م.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي, صحيح البخاري, المحقق: د. مصطفى ديب البغا, الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامه) – دمشق, الطبعه: الخامسه، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ), فتح الباري بشرح صحيح البخاري, الناشر: دار المعرفه-بيروت، ١٣٧٩.

"الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ), مسند الإمام أحمد بن حنبل, المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسه الرساله, الطبعه: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م".

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ),معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود, الناشر: المطبعه العلميه – حلب, الطبعه: الأولى 1351هـ - 1932م.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ), نيل الأوطار, تحقيق: عصام الدين الصبابطي, الناشر: دار الحديث، مصر, الطبعه: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

4- كتب الفقه وأصوله:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ), البحر الرائق شرح كنز الدقائق, وفي آخره: تكمله البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ), وبالحاشيه: منحه الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعه: الثانيه - بدون تاريخ.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المِرْداوي (ت ٨٨٥ هـ), الإنصاف في معرفه الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير), تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعه والنشر والتوزيع والإعلان، القاهره - جمهوريه مصر العربيه, الطبعه: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١- ٦٢٠هـ), المغني, المحقق:

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: دار عالم الكتب للطباعه والنشر والتوزيع، الرياض - المملكه العربيه السعوديه, الطبعه: الثالثه، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ), بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, الناشر: دار الكتب العلميه, الطبعه: الثانيه، 1406هـ - 1986م.

"ثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ), تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشيه الشِّلْبِيِّ, عالحاشيه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ), الناشر: المطبعه الكبرى الأميريه - بولاق، القاهره, الطبعه: الأولى، 1313هـ".

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي, تحفه المحتاج في شرح المنهاج, روجعت وصححت: على عده نسخ بمعرفه لجنه من العلماء, الناشر: المكتبه التجاريه الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد, الطبعه: بدون طبعه, عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ), حاشيه الدسوقي على الشرح الكبير, الناشر: دار الفكر, الطبعه: بدون طبعه وبدون تاريخ.

محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ], حاشيه رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار, الناشر: شركه مكتبه ومطبعه مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعه: الثانيه ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

أحمد سلامه القليوبي وأحمد البرلسي عميره, حاشيتا قليوبي وعميره, الناشر: دار الفكر-بيروت, الطبعه: بدون طبعه، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ), روضه الطالبين وعمده المفتين, تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعه: الثالثه، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

"الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ), فتح القدير على الهدايه ["خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعه بولاق "٦٨١], ويليه: تكمله شرح فتح القدير المسماه: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار», تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (ت: ٩٨٨ هـ), الناشر: شركه مكتبه ومطبعه مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان), الطبعه: الأولى، ١٣٨٩هـ =١٩٧٠م"".

منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ),كشاف القناع عن الإقناع, تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنه متخصصه في وزاره العدل, الناشر: وزاره العدل في المملكه العربيه السعوديه, الطبعه: الأولى، (١٤٢١-١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠- ٢٠٠٨ م).

"شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت: ٩٧٧ هـ], مغني المحتاج إلى معرفه معاني ألفاظ المنهاج, حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلميه, الطبعه: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م" .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ), مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, الناشر: دار الفكر, الطبعه: الثالثه، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ), نهايه المحتاج إلى شرح المنهاج, الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعه: ط أخيره - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

"تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ), الأشباه والنظائر, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت, الطبعه: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م".

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ), الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيه, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت, الطبعه: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ), الأشباه والنظائر, وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت, ا الطبعه: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

"شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ), الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ), المؤلف: الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت, الطبعه: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م".

محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي, الناشر: دار الكتب العلميه -بيروت-لبنان, الطبعه: الأولى - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

د. عبد الكريم بن علي بن محمد النمله, المهذب في علم أصول الفقه المقارن, (تحرير لمسائله ودراستها دراسه نظريه تطبيقيه), دار النشر: مكتبه الرشد – الرياض, الطبعه الأولى: 1420هـ - 1999م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ),المستصفى, تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي, الناشر: دار الكتب العلميه, الطبعه: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦ هـ), المحصول, دراسه وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, الناشر: مؤسسه الرساله, الطبعه: الثالثه، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ), التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, ومعه: التوضيح في حل غوامض

التنقيح، لصدر الشريعه المحبوبي (ت ٧٤٧ ه), الناشر: مطبعه محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر, الطبعه: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت: ١٢٥٠هـ), إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, المحقق: الشيخ أحمد عزو عنايه، دمشق -كفر بطنا, قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور, الناشر: دار الكتاب العربي, الطبعه: الطبعه الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

"محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت: ٩٧٢ ه), تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيه والشافعيه لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري, الناشر: مصطفى البابي الحلبي مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)".

عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي, تيسير علم أصول الفقه, الناشر: مؤسسه الريان للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعه: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ), شرح تنقيح الفصول, المحقق: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: شركه الطباعه الفنيه المتحده, الطبعه: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

"تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢ ه), شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر, المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد, الناشر: مكتبه العبيكان, الطبعه: الطبعه الثانيه ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م".

- عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ), علم أصول الفقه وخلاصه تاريخ التشريع, الناشر: مطبعه المدني «المؤسسه السعوديه بمصر.

علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠ ه),كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي, وبهامشه: «أصول البزدوي» [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخه الإلكترونيه, [الناشر: شركه الصحافه العثمانيه، إسطنبول, الطبعه: الأولى، مطبعه سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

"عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ), نهايه السول شرح منهاج الوصول, الناشر: دار الكتب العلميه -بيروت-لبنان, الطبعه: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م".

5- كتب اللغه:

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ), الصحاح تاج اللغه وصحاح العربيهتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعه: الرابعه ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ) , القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسه الرساله, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسه الرساله للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعه: الثامنه، 1426هـ - 2005م.

"أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ), الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويه, المحقق: عدنان درويش - محمد المصري, الناشر: مؤسسه الرساله – بيروت".

أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ),المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: المكتبه العلميه – بيروت.

أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ), أساس البلاغه, تحقيق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت – لبنان, الطبعه: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ) تاج العروس, المحقق: مجموعه من المحققين, الناشر: دار الهدايه.

"علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) كتاب التعريفات, المحقق: ضبطه وصححه جماعه من العلماء بإشراف الناشر, الناشر: دار الكتب العلميه بيروت –لبنان, الطبعه: الأولى 1403هـ -1983م".

فهرس الموضوعات

المقدمه .....
منهج البحث .....
المبحث الأول: المفاهيم الشرعيه للدفاع عن حقوق المرأه .....
المطلب الأول: معنى المفاهيم الشرعيه وأحكامها .....
المطلب الثاني مفهوم المرأه ومكانتها في الشريعه .....
المبحث الثاني : الضوابط الفقهيه ودورها في حمايه المراه .....
المطلب الأول معنى الضوابط الفقهيه والحكمه مها) .....
المطلب الثاني: دور الضوابط الشرعيه لحقوق المراه .....
المبحث الثالث المفاهيم الفقهيه وضوابط الشريعه للدفاع عن حقوق المراه.....
المطلب الأول المفاهيم الشرعيه في القرآن وضوابطه لحمايه حقوق المرأه.....
المطلب الثاني المفاهيم الشرعيه في السنه النبويه وضوابطه لحمايه حقوق المراه.....
المطلب الثالث المفاهيم الشرعيه في الاجماع وضوابطها لحمايه حقوق المرأه.....
خاتمه البحث وأهم النتائج والتوصيات .....
الفهارس العامه قائمه المصادر والمراجع .....
فهرس الموضوعات .....
الهوامش .....

(جه مكه رۆاكان و رێككاره فقه ييه كان ورۆلى له باراستنى ما فه كاني ئافره تدا)

***فاروق عه باس نور الدين ره مه زان و **جه مال فاتح عه لي**

*** زانكۆ ته كنييكى باكورر ، به يمانكاى تهكنيكى كه ركه وك، هەرێما كوردستانێ–عيراق**

****زانكۆ ته كنييكى باكورر ،به يمانكاى تهكنيكى كه ركه وك ، هەرێما كوردستانێ–عيراق**

پوخته

سوپاس بۆ الله كه خواوه ندى هه موو جيهانه كانه ودروود و سلاو له بوونوه ر الله بيشه واى په يامێد راوه كان ودواتر:-

ئيسلام شكونه ندى ئافره تي پاراستووه و گرنگدان و خه رجكردن له سه رى به ئرك داناوه وهوروه ها ده بێت ئاگادارى مافه كانى بيت ومافى ده نگدانى هه يه هه روه ها ده توانيت بيرورای خۆى بليت له گه ڵ ريگگاره ره واكان، و يه كسانى نيۆان ئافره ت و پياو له مافه كان و په رسته كان و كرێ تێجووه ره واكان له گه ڵ خستنه رووى پسپۆره كانى ئافره ت به هه ندى (دادوه رى) ده رباره ى پياو ئه مه ش له وه يا ده رده كه يت

كه خه ر جكردن له سه ر ئا فره ت وهه روه ها دابين كردنى شويني ئيشته جيبوونى به ئه رك داناوه و هه روه ه ا ماره ى وره وا بوونى كاريككدنى ،ئافره تان وه كو مافيك له مافه ره واكانى له كه لّ خستنهه رووى واتاى چه مكه ره واكان و دادوه رييه كانى وواتاى رێگگارى ره وا له گه لّبه كارهينانى له چه گگه كان ئافره ت و شويني له شه ريعه تدا وچه مكه فقه ييه كان و قورئان وسوننه وه وكۆ ده نگ كۆمه ليك ده رئه نجام له خۆده كريت كه بيتى كه لّه يشتم داوى خويندين بابه كه ه ئاشنا بوون بيتى له هه موو لايه نه كانييه وه . له سنووری خۆيندنى ليكۆلّه ر وفراوانى كانه زه كانى ليگۆلّينه وه.

SHARIA CONCEPTS AND JURISPRUDENTIAL CONTROLS AND THEIR ROLE IN PROTECTING WOMEN'S RIGHTS

FAROOQ **A**BBAS **N**OOR **A**LDEEN **R**AMADAN* and **J**AMAL **F**ATEH **A**LI **
*NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY, KIRKUK TECHNICAL INSTITUTE,
**NORTHERN TECHNICAL UNIVERSITY, KIRKUK TECHNICAL INSTITUTE,

ABSTRACT:

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable creation of God and the master of the messengers, Muhammad, the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, and after:

Islam honored women and obligated them to be cared for, spent on them and respected their rights, and they have the right to vote and express their opinion, with the legal controls, and equality between women and men in rights, acts of worship, wages and legal expenses, with an explanation of the specialization of women with some rulings on men, and this is evident in the obligation of alimony, housing, and the dowry, And the permissibility of women working as one of their legitimate rights, with an explanation of the meaning of legal concepts and their rulings, and the meaning of legal controls, with a mention of a group of women's concepts and their place in the Sharia, and mentioning the jurisprudential concepts and Sharia controls to defend women's rights through the Qur'an, Sunnah, and consensus. And it included a number of conclusions Which we were able to reach after studying the subject and being familiar with it in all its aspects - within the limits of the researcher's knowledge and the capacity of the research papers.

***KEYWORDS*:** Concepts ،Controls ،Protection ،Women